

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥  
بالموافقة على اتفاقية منح الحقوق لمشروع  
رأس لفان (ب) لإنتاج الكهرباء والماء \*

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،  
(٥١) منه،  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة المالية وتعيين اختصاصاتها،  
وعلى اتفاقية منح الحقوق لمشروع رأس لفان «ب» لإنتاج الكهرباء والماء، المزمع إبرامها بين  
حكومة دولة قطر وشركة قطر للطاقة «شركة مساهمة قطرية»،  
وعلى اقتراح وزير المالية،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

توافق حكومة دولة قطر على اتفاقية منح الحقوق لمشروع رأس لفان «ب» لإنتاج الكهرباء  
والماء المشار إليها، ويفوض وزير المالية في التوقيع عليها بالشروط والأحكام المبينة بها.

\* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو / ٢٠٠٥

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٣ / ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ١١ / ٤ / ٢٠٠٥ م